فات ملكه وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه
حكما او زادت كان الفضل فيضمن بالتعدي او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفا بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من
اموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان
الرهن في يده لان الحبس جزاء المطل وله حبس رهنه
رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض
دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى
رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق
رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا
لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة
سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا
يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا
وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن
وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجي اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه
فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن
فلو فعل الانتفاع قبل اذنه
صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب

امانة

قوله فلو فعل الانتفاع قبل اذنه راجع لقول المتن فيما تقدم لا الانتفاع الا باذن اه تقرير

المرتهن

٦٥٥

المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين لاحتمال هلاكه وعند العدل لانهم يأتمنه شرح
مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن
رهنه تحقيقا للتسوية فان طلب دينه في غير بلد
العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره
لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من
مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم
يقدر على احضاره لانه ضاع فيما مر لم يؤمر به انتهى
فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله
اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة
في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما صرح به
ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية وقال ناظما
ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل
كذا النجم او لا دون دعوى بمدنية هلاكا وهذا في النهاية يذكر
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد
وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه
لانه لم يقدر بذلك وحينئذ فاذا قبضه اي الرهن يكلف
احضار رهنه لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي
دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى
يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرا بعضه
او

هلكه

الرهن والثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)